

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 353 \$ باب الشهادة على الزناء والرجوع عنها \$ لا تقبل الشهادة بحد أي بما يوجهه كالزناء مثلا متقادم أي موجه أو سببه وهو الزناء فإسناده إلى الحد مجاز من غير بعد عن الإمام يعني أن عدم القبول مشروط بقرب الحاكم بحيث يقدر على أدائها من غير تأخير وإلا تقبل .

وفي الفتح وغيره ولا شك أنه لا يتعين البعد عذرا بل يجب أن يكون كل من نحو مرض أو خوف طريق ولو في بعد يومين ونحوه من الأعذار التي يظهر أنها مانعة من المسارعة انتهى فعلى هذا لو قال من غير عذر لكان أولى تأمل والأصل أن الحدود الخالصة حقا لا تعالى تبطل بالتقادم لأن الشاهد مخير بين حسبتين أداء الشهادة والستر قال عليه الصلاة والسلام من ستر على أخيه المسلم عورة ستره عليه عورته يوم القيامة فالتأخير إن كان للستر فالإقدام على الأداء بعده يكون عن عداوة وإلا صار فاسقا آثما خلافا للشافعي كما في أكثر المعتمدين والمنح ولا يخفى أن في العبارة تساهلا مشهورا فإن الذي يبطل بالتقادم الشهادة بأسبابها إلا في حد القذف لأن الدعوى فيه شرط فيحمل تأخيرهم على انعدام الدعوى فلا يوجب تفسيقهم . وفي السرقة يضمن السارق المال المسروق إذا ثبت بالشهادة ولا يضره التقادم لأنه حق العبد